

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠٠٦٠ جنيهاً بعizانية مجلس محافظة الإسكندرية لسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٦١
بربط عيزانية مجلس محافظة الإسكندرية لسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

وعلم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل
بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١

قرر :

مادة ١ - يفتح عيزانية مجلس محافظة الإسكندرية لسنة المالية ١٩٦٢-١٩٦١ فصل ١ - الديوان العام باب ٤ - اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠٠٦٠ جنيهاً (خمسون ألفاً وستون جنيهاً) باسم الحصة المستحقة للهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن مدد الخدمة السابقة للوظيفين مقابل زيادة الإيرادات بهذا القدر أخذًا من الاحتياطي العام لمحافظة الإسكندرية .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٢١ الحرم سنة ١٣٨٢ (١٩٦٢) بعزمته

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٦٢

مكرر اعتماد إضافي بمبلغ ٢١٩٥ جنيهاً بعيزانية مجلس محافظة الإسكندرية لسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٦١
بربط عيزانية مجلس محافظة الإسكندرية لسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

وعلم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل
بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٢

بنقل أعضاء من النيابة الإدارية إلى وظائف أخرى
بالكادر العامل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم المادة الثانية من القانون رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض
أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكم التأديبية ،

وعلم القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٦١ ،

وعلم قرار الجنة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٧
لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بالموافقة على تقليل بعض أعضاء النيابة الإدارية
إلى وظائف أخرى في الكادر العامل ،

قرر :

مادة ١ - ينقل السادة رؤساء وأعضاء النيابة الإدارية الواردة
أسماؤهم بعد إلى الجهات الإدارية بالدرجات المالية المبينة بهذا القرار :

الدرجة المالية كدر عالي	الجهة المتقلل إليها	الاسم
الأولى	هيئة السكة الحديد	١ - حسن حسني دراب ...
الثالثة	وزارة الأوقاف	٢ - محمد الفتح متول صبحى
٤	وزارة التربية والتعليم	٣ - محمد حسن الحنك
٥	مصلحة المساحة	٤ - صلاح الدين حسن المرصفاوي
٦	وزارة التربية والتعليم	٥ - محجوب عل الكاشف
٦	وزارة المواصلات	٦ - محمد شرقى مصطفى ...
٦	وزارة الشئون الاجتماعية	٧ - محمد فهمى السيد عثمان ...
٦	مصلحة الفراش	٨ - أيوب عبد العزىز مشرف
٦	مصلحة الفراش	٩ - أحمد كامل عبد العليم نافع
٦	وزارة الحرية	١٠ - حسن عبد الحميد الصاوي
٦	وزارة الشئون الاجتماعية	١١ - محمد نجيب حلى
٦	مصلحة الجمارك	١٢ - السيد عبد السلح

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٧ الحرم سنة ١٣٨٢ (١٩٦٢) بعزمته

جمال عبد الناصر